

وزارة التأمينات والشئون الاجتماعية

(قطاع الشئون الاجتماعية)

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٥

وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه :

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات رقم ٣٧٨ بتاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ بشأن الموضوع الموضع فيما بعد :

وبناء على ما عرضه علينا السيد رئيس قطاع الديوان العام :

قرر :

مادة (ولى) - الموافقة على إسناد تنفيذ مشروع وحدة وجبات جاهزة والمدرج له بخطة ديوان عام الوزارة مبلغ وقدره ١٣٠ ألف جنيه (مائة وثلاثون ألف جنيه فقط لاغير) إلى جمعية الخدمات والنهوض بالمرأة العاملة المشهرة مركزياً .

مادة ثانية - تحويل مبلغ ٣٥ ألف جنيه (فقط خمسة وثلاثون ألف جنيه لاغير) من المبلغ المشار إليه بعاليه إلى جمعية الخدمات والنهوض بالمرأة العاملة ، موزعة كالتى :

٢٠ ألف جنيه أجور ومكافآت .

١٥ ألف جنيه مستلزمات إنتاج .

مادة ثالثة - أن يكون الإسناد بالشروط والأوضاع التالية :

- ١ - تقوم الجمعية المسند إليها المشروع باتباع ماتنص عليه لالتحتها الأساسية والداخلية من الناحية المالية والإدارية .
- ٢ - إعداد حسابات مستقلة للمشروع تتضمن كافة إيراداته ومصروفاته عند التشغيل .
- ٣ - يسلم للجمعية المسند إليها المشروع متعلقات كافة عهد المشروع بموجب محاضر تسليم وتسلم تحرر بعد موافقة رئيس الإدارة المركزية المختص .
- ٤ - يفوض السيد مدير الإدارة العامة المختصة فى التعاقد مع الجمعية المسند إليها المشروع .

مادة رابعة - على جميع الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ، وينشر بالوقائع المصرية .

وزير التأمينات والشئون الاجتماعية

دكتورة / أمينة الجندي